حكم الختان في الشريعة الإسلامية والقانون ورأي الطب فيه

م. م. عمر محمد أمين حسن

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾

[سورة النحل: آية ١٢٣]

قال رسول الله ﷺ: «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»

رواه أحمد في مسنده (٢٠٥٩٧) وحسنه حمزة الزين في تحقيق المسند (٢٩٩/١٥)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد واله وصحبه وأمته أجمعين.

أما بعد: فان الدين الإسلامي الذي جاء به الرسول ﷺ لأمته دين فطرة وهداية ونظافة: دين اهتم بجميع جوانب الحياة الإنسانية ولم يترك جانبا مادام في خدمة الإنسان وصحته إلا وقد اعتنى به.

ومما رعاه الإسلام واقتناه كثيرا الجانب الصحي للإنسان وتنمية عقله وسلامته لان العقل السليم في الجسم السليم وبالعقل السليم يستطيع الإنسان أن يهتدي إلى وجود خالقه ووحدانيته ثم القيام بعبادته، لقد جاء الإسلام في وقت كانت العادات الجاهلية والقبلية والنزعات العشائرية تحكم المجتمع الإنساني وتفرض سيطرتها على معظم جوانب الحياة فتلك العادات منها ما كان ضارا وفاسدا لا تخدم الحياة ومصالح الإنسان فالإسلام رفضها وحاربها وحاول بكل جهد القضاء عليها بشتى الوسائل. ومنها ما كان نافعا ومفيدا تنسجم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف الجديد فعمل الإسلام لإبقائها وتعديلها وتقويمها ودمجها مع قواعد الشريعة الإسلامية. فمن تلك العادات والخصال التي أقرها الإسلام وأبقاها الكرم والضيافة ومواساة الفقراء والمساكين والنخوة الإنسانية وغيرها.

فالختان من سنن الفطرة التي عرفناه من شرع من قبلنا واقره الإسلام لأنه من بقايا الدين الحنيف والشريعة الإلهية ولأنه من محاسن وجمالية الإنسان كما وانه إحدى سنن الفطرة القديمة ومنهاج وشريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

اعتبر الدين الإسلامي الختان مزية من مزايا الجمال للرجل والمرأة في حين ان الطب الحديث أدرك أهميته وجعله سببا من أسباب العناية بالنظافة كما وانه يكون سببا للاعتدال في النزوات النفسية والجسمية بالرغم من أن الإسلام يتهم من قبل ضعاف النفوس

والحاقدين عليه بأنواع شتى من التهم التي لا تليق به حيث عارضوا الختان وحاربوه وأوصفوه ظلما بأنه بتر تناسلي من الإسلام وانتهاك لحقوق الإسلام وحرمانه من التمتع بين الجنسين خاصة المرأة ولمواجهة تلك الأفكار المناوئة له ورد هذه الاتهامات الباطلة له اخترت البحث والدراسة عن موضوع الختان والأحكام المتعلقة به وبيان رأي الطب فيه ومقارنته بالقوانين الوضعية راجيا من الله العلي القدير التوفيق والسداد ملتمسا من الأساتذة الكرام والقراء الأعزاء غض البصر عن الهفوات وعما يقع فيه القلم من سقطات أو زلات فان الكمال لله وحده.

خطوات البحث:

نظمت بحثي هذا على مقدمة وأربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: في تعريف الختان وانه من سنن الفطرة.

المطلب الأول: الختان في اللغة.

المطلب الثاني: الختان في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: الختان من سنن الفطرة.

المطلب الرابع: الحكمة من الختان.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالختان وله مطالب.

المطلب الأول: مقدار ما يقطع في الختان.

المطلب الثاني: وقت الختان.

المطلب الثالث: ختان الكبير.

المطلب الرابع: من يسقط عنه الختان.

المبحث الثالث: بداية الختان.

المطلب الأول: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: ختان النبي محمد ﷺ.

المبحث الرابع: حكم الختان.

المطلب الأول: حكم الختان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الختان في نظر الطب.

المطلب الثالث: الأضرار التي تنتج عن الختان.

المطلب الرابع: ختان الخنثى.

المطلب الخامس: ختان الميت.

المطلب السادس: جناية الخاتن وتضمينه.

المطلب السابع: موقف القانون من الختان.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
في تعريف الختان وانه من سنن الفطرة

المطلب الأول- تعريف الختان في اللغة:

الختان: لغة مصدر مأخوذ من ختن بمعنى قطع. وختن يختن ختنا الشيء قطعة والصبي قطع قلفته(١).

ويقال غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين كما يطلق عليه الخفض والإعذار, وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأُنثى والإعذار مشترك بينهما(٢).

واصل الختن: القطع، والختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية(٣).

والعذرة الختان وهى كذلك الجلدة التي يقطعها الخاتن(٤).

والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان(5).

القلفة والغرلة، هي الجلدة التي تقطع(٦).

المطلب الثاني- الختان في اصطلاح الفقهاء:

الختان في اصطلاح الفقهاء: هو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص(٧).

والختان: قطع جميع الجلدة التي تغطى حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ويسمى ختانه إعذاراً(٨).

وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ويسمى ختانها خفضا، فالخفض للنساء كالختان للرجال[٩].

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج، وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا، والمقصود ان الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن[١٠]، ومنه حديث «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[١١].

المطلب الثالث- الختان من سنن الفطرة:

الختان من سنن الفطرة التي خلقها الله وفطر الناس عليها ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[١٢].

سنن الفطرة سنن سنها الشارع الحكيم وهي فطرة إيمانية تتعلق بالقلب وتزكى الروح وفطرة عملية وهي الخصال الخمس الواردة في الحديث «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[١٣] وهي تطهر البدن وتزين المظهر وكلاهما أي تزكية الروح وتطهير البدن مهم في الحياة البشرية حتى تستقيم وانها اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحشرهم عليها وسنها لهم ليكونوا على أكمل الصفات واشرف الصورة[14]. ذهب أكثر العلماء إلى ان الفطرة هي السنة، وانها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين[15].

فكان رأس فطرة البدن الختان وهو سن من سنن المرسلين وخاصة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهذه السنن سنها الشارع الحكيم لتنقية النفس الإنسانية وتطهيرها من الفضلات الضارة بها لكي يبدو الإنسان جميلا حسن المنظر، طيب الرائحة صحيح البدن معتدل المزاج. فالسنن هذه عدها بعض من الفقهاء خمسا كما سبق وعدها بعض آخر عشرا لورودها في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ بالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْافِرِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ والْمَضْمَضَةِ والإِخْتِتَانِ**»[١٦]. وفى رواية أخرى وانتقاص الماء أي الاستنجاء بالماء[١٧].

أكثر العلماء إلى ان المقصود بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه كما أشار إلى ذلك الشيخ البيضاوي[١٨] رحمه الله[١٩]، وذهب آخرون إلى أن المراد بالفطرة الإسلام وقيل هي الدين.

المطلب الرابع- الحكمة في الختان وفوائده:

إن الدين الإسلامي الحنيف يعظم الطهارة والطهر والعفاف ويحب النظافة ويدعو إليها ويرغب فيها كثيرا قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٢٠] فهو دين يحب الجمال في كل شيء ويحب ان يكون معتنقيه في أحسن صورة وأجمل حال.

بما أن الختان من السنن الفطرية ومن خصال الأنبياء لا يخلو من نفع أو فائدة وبالأخص للرجال حيث انه قطع للجلدة التي تغطى الحشفة كي لا يجتمع فيها الوسخ وان إجرائه مبالغة في النظافة وتمييز للمسلم عن غيره[٢١]. وحتى ينكشف جميع الحشفة ويتمكن من الاستبراء من البول وان لا تنقص لذة الجماع إضافة إلى انه شعار للمسلمين.

وأما بالنسبة للمرأة فهو قطع جلدة ناتئة في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة وعرف الديك بطريقة خاصة يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء وهو يؤدى إلى تهدئة ثوران الشهوة لديهن وتقليلها وهذا طلب كمال لهن وليس من باب إزالة الأذى وبالأخص في البلدان الحارة كما وان خفضه هذا مكرمة لهن اذا جرى طبقا للتوجيهات النبوية واعتدال فيه من غير إنهاك حيث قال النبي ﷺ للمرأة التي كانت تختن بالمدينة «**لا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إلى الْبَعْلِ**»[٢٢] أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصلي وبمعنى لا تجوري في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع وهذا معنى قوله «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[٢٣]. ويفهم مما سبق ان الختان سنة مؤكدة للرجال ومكرمة للنساء فمن الضروري إجراؤه للرجال اما للنساء فانه مستحب[٢٤] وفيه منفعة دينية ودنيوية يؤدى إلى العفاف والجمال اذا كان باعتدال وموافق للتوجيهات النبوية واستشارة الأطباء الحذاق الملتزمين بعيدا عن الأذى والإضرار الجسمية والجنسية مطابقا للبيئة والعادات الاجتماعية السائدة التي تعيش فيها المرأة وإلا فالإمساك عنه أفضل.

فالنبي ﷺ أوصى بالختان واعتبره من سنن الفطرة وانه من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده يجمل بها ظاهرهم وباطنهم فهو مكمل للفطرة التي فطر الله الناس عليها

ولهذا كان من تمام الحنفية ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢٥] وفيما يلي بعض من فوائد الختان في رأي الطب:

أ. يقول الدكتور صبري القباني وفي الختان بعض من الفوائد منها:

١. بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ويتخلص من السيلان الشحمي المقزز للنفس ويحاول دون إمكان التفسخ والإنتان.
٢. بقطع القلفة[٢٦] يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.
٣. يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان، وقد ثبت ان هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم بيد انه نادر جدا في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الدينية الختان.
٤. إذا أسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلي.
٥. يقلل الختان إمكانية إصابة الشاب بالأمراض التناسلية الزهرية لأن القلفة هي المكان المحبب لجراثيم الزهري.
٦. يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين.

إلى غير ذلك من هذه الفوائد[٢٧].

ب. يقول الشيخ مجدي السيد في كتابه تربية الأولاد: عند التبول تتسلل بعض قطرات البول إلى التجويف بين القلفة ورأس الذكر وهذه القطرات إلى جانب كونها مكانا خصبا للمكروبات والجراثيم في هذه المنطقة فانه كثيرا ما يخرج بعضها بعد التطهير فتصيب النجاسة الثوب أو البدن كما انها تسبب كثيرا من الوسوسة أعاذنا الله منها لدى الشخص إذ يظن أنها خارجة من الذكر فيعيد وضوءه المرة بعد الأخرى. فإزالة هذه القلفة لها تأثير طيب جدا على المعاشرة الزوجية إذ أن غير المختونة تجد من اللذة ما لا تجد المختونة فكأن المختونة في حالة اعتدال أما الأخرى في حالة شدة الشهوة وهو موضع خطر عظيم.

وقد دلت نسبة الإحصاءات على أن سرطان الرحم عند زوجات المسلمين المختونين اقل بكثير جدا عند زوجات غير المختونين[٢٨].

ج. وقد وجه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم ختان البنات فجاء في إجابة المفتى الشيخ جاد الحق بعد ذكر الأدلة وأقوال الفقهاء قوله: ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على

أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وانه أمر محمود ولم ينقل عن احد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال او النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لام حبيبة، أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم[٢٩].

وإذا استبان مما تقدم حكم الختان فأنه لا يصح أن يترك توجيهه ﷺ وتعليمه إلى قول غيره حتى ولو كان طبيبا؛ لان الطب علم والعلم يتطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد ان قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من اثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة التي هي اخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى ان فيه الصون، وانه طريق للعفة فوق انه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدى إلى التهاب مجرى البول، وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا ان الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفى مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع[٣٠]. وهذا أمر قد يتصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على احد فلو لم تقم الفتاة بالختان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدى بها مع موجبات أخرى ظهرت في هذا العصر وانكمشت الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد[٣١].

د. وقد ذكر أيضا في حكمة خفض النساء: أن سارة[٣٢] لما وهبت هاجر[٣٣] لإبراهيم عليه السلام أصابها، فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع انفها وتقطع اذنها فأمرها بثقب اذنيها وختانها وصار ذلك سنة في النساء بعد[٣٤]. وقد كان ختان النساء معروفا عند السلف الصالح فهذا الحسن البصري يقول دعي عثمان ابن أبي العاص إلى طعامه فقيل لي ما هذا أتدري؟ هذا ختان جارية، وقال هذا ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ وأبى ان يأكل[٣٥].

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وان عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها لهذا تجد الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع، هذا مع ما في الختان من

بهاء الوجه وضيائه وفى تركه من الكسفة التي ترى عليه، وذكر عن ميمونة زوج النبي ﷺ انها قالت للخاتنة «إِذَا خفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»(٣٦).

وبعد عرض تلك الآراء والأفكار نرى ان الختان من السنن الفطرية التي تزين الإنسان وتجمله وتحفظه من العيوب وتبعده من الأوساخ والأقذار وبالأخص للرجال. وأما بخصوص النساء فانه مكرمة لهن وإجرائه أولى من تركه وانه مما يزيد المرأة حسناً وجمالاً واعتدالاً في التصرف وممارسة الحياة اذا كان ذلك الإجراء وعمله مطابقا لأمر الشرع وتوجيهات الرسول ﷺ.

المبحث الثاني
فيما يتعلق بالختان

المطلب الأول- مقدار ما يقطع في الختان:

سبق وان اشرنا إلى ما يقطع عند الختان ونبين هنا مقدار ما يقطع من جسم الإنسان أثناء الختان أو من محله كما هو متعارف ومشروع، وهو انه يكون في ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها الوسخ وليتمكن من الاستبراء من البول ولكي لا تنقص لذة الجماع(٣٧). وتسمى القلفة(٣٨) والغرلة(٣٩) بحيث تنكشف الحشفة كلها بقطعها.

وعند الحنابلة انه ذا اقتصر على اخذ أكثرها جاز(٤٠).

وفي قول ابن كج(٤١) من الشافعية انه يكفى قطع شيء من القلفة وان قل، بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها(٤٢).

أما ختان الأنثى فيكون بقطع ما ينطلق عليه اسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول وفى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة بطريقة خاصة يعلمها الأطباء الحذاق من الرجال والنساء(٤٣). والسنة فيه ان لا تقطع كلها بل جزء منها(٤٤).

كما نبه النبي ﷺ إلى ذلك وارشد المرأة التي كانت تختتن بالمدينة وذلك لحديث أم عطية، أن النبي ﷺ قال لها «**لاَ تَنْهَكِي(٤٥) فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»(٤٦).

وهذا يعنى أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة وأضرت بها. فقلت حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها

فاذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة، هذا مع انه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علما على العبودية لله وانه من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه السنة الشريفة ومع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة(٤٧).

ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف(٤٨).

وحكي عن عمر(٤٩)، انه قال للخاتنة: أبقي منه شيئا اذا خفضت.

وسئل عن الإمام احمد: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة(٥٠).

قال ابن الصباغ(٥١): في (الشامل) الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تتكشف جميعها وفى المرأة هي التي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرتين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني(٥٢) في (نهايته) المستحق في الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التي تغشي الحشفة والغرض أن تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة(٥٣) لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية، وفي النساء قال الأمام احمد المقدار المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. وقال الماوردي(٥٤) والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة القطع من أصلها، واقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل النواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها(٥٥)، لان في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال فيه، قال رسول الله «**أشمي ولا تنهكي**» أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع(٥٦).

المطلب الثاني- وقت الختان:

عند البحث واستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء حول إجراء الختان في وقت معين نجد انه ليس للختان وقت معين وانه اختلفت الآراء والأقوال في ذلك، فقال بعضهم منهم المالكية(٥٧) أن الختان في الصغر أفضل منه عند التميز لأنه أسرع برءا ولأنه أرفق به فينشأ على أكمل الأحوال(٥٨).

وللشافعية في تعين وقت الاستحباب للختان وجهان: الصحيح المفتى به انه يوم السابع من ولادته ويحسب يوم الولادة معه لحديث جابر «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وختنهما لسبعة أيام»(٥٩)، وإنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان

فان المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد الم ما أصابه سبعا وإذا لم يختتن لذلك يترك حتى يقوى[٦٠].

وفى قول للحنابلة والمالكية أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة والأشبه عند الحنفية ان العبرة بطاقة الصبي اذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي، وفى قول: انه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة اذا بلغها وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع لأن فيه تشبيها باليهود[٦١]. وعند بعض يكره قبل يوم السابع من الولادة[٦٢]. أما بالنسبة للوقت الواجب ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير الختان فيه واجبا هو ما بعد البلوغ لان الختان من اجل الطهارة ولا تجب عليه قبله[٦٣] وفي قول انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه. وللشافعية قول آخر أيضا انه يحرم أن يختن الصغير قبل بلوغه إلا انه يرد قولهم هذا[٦٤] حديث «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[٦٥].

والذي أرجحه ان الأمر مبنى على الإباحة الأصلية ولم يحدد بوقت معين وليس لوقوعه خبر يرجع اليه ولا سنة تستعمل ولا يجوز حظر شيء إلا بحجة إلا أن الأفضل أن يكون في الصغر وهو المستحب لأنه أرفق به وأسرع برأ فينشأ على أكمل الأحوال. ووردت رواية يوم السابع من ولادته ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة أيام حجة[٦٦]، فالرواية هذه تشير إلى الوقت الأفضل والأنسب وكلما كبر الولد يتأذى أكثر وتزيد على نفسه الصعوبة ومهما يكن من أمر فان الختان أمر ضروري وتربوي يجرى في أي وقت ممكن وبالأخص للذكور. ويؤيد هذا الرأي رواية عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[٦٧].

وورد أن سيدنا إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق لسبعة أيام وختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة في بنيه وختان إسماعيل سنة في بنيه[٦٨]، وفى رواية أخرى ان سيدنا إبراهيم عليه السلام ختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[٦٩].

وان عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا ﷺ[٧٠].

المطلب الثالث- ختان الكبير:

استحب العلماء الختان للكبير والصغير وللشافعية قول بأنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهى تزال حتى من الميت. وفى قول آخر لهم انه يختن الكبير دون الصغير(٧١) لأنه وجب على البالغ دون الصغير وجاء في حديث «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اخْتَتَنَ إبراهيم عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُّومِ**»(٧٢).

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة(٧٣).

ويرى الحسن(٧٤) انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وصلاته. وقال عامة أهل العلم بهذا(٧٥). وما روي مخالفا لهذا الرأي لا يعتبر به وهو من الضعفاء.

ومنها ما روى انه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أسلمت قال «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»(٧٦).

وروى عن الإمام احمد انه قال إذا كان الرجل بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن؟ أما الكبير إذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة وله عذر(٧٧).

المطلب الرابع- من يسقط عنه الختان:

يسقط الختان ويترك في حالات خاصة لا يمكن التغاضي عنها حتى لا يلحق الضرر بالرجل ومن تلك الحالات:

١. من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل يؤجل حتى يغلب على الظن سلامته لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط عند خوف الهلاك فالسنة أحرى، وهذا عند من يقول الختان سنة. وللحنابلة تفصيل في مذهبهم ملخصه أن الختان يسقط عمن يخاف تلفا ولا يحرم مع خوف التلف لانه غير متيقن. اما من يعلم انه يتلف به وجزم بذلك فانه يحرم عليه الختان(٧٨)، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٧٩).

٢. من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجابا ولا استحبابا فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل، فانه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرى العادة بإزالتها في الختان، وفي قول عند المالكية

انه يجرى عليه الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع[٨٠] وإلا فقد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له[٨١]، اما الصواب فان إمرار الموسى من غير حاجة إلى ما يقطع مكروه لا يتقرب به إلى الله ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود في ذاته بل هو وسيلة إلى فعل المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى[٨٢]. والذي يولد بلا قلفة نادر جدا ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة وأما الذي يسقط ختانه فانه تكون الحشفة كلها ظاهرة[٨٣].

٣. من يسلم من الكفار وهو كبير يخاف على نفسه من الختان أن يلحقه التلف أو الأذى المؤدى إليه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ونص عليه الإمام احمد وخالف سحنون الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه[٨٤].

إلا أن هناك نظائر كثيرة من الأعذار تسقط وجوب فعلها عند خوف التلف فمنها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك، فان هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبها[٨٥].

٤. من مات فلا يجب ختانه باتفاق الأمة، ولا يستحب لان الختان كان تكليفا وقد زال بالموت.

المبحث الثالث
بداية الختان

المطلب الأول- أول من اختتن إبراهيم عليه السلام:

تحدثنا عن الختان بأنه من سنن الفطرة في الإسلام ومن الخصال التي ابتلى الله بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماما للناس. وان الختان من سنن المرسلين وخاصة

سيدنا إبراهيم عليه السلام، وبين حبيبنا محمد ﷺ أن سيدنا إبراهيم عليه السلام أول من اختتن وانه كان ابن ثمانين سنة حيث قال «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»(٨٦)، وورد ان الختان من الكلمات التي ابتلى بها سيدنا إبراهيم عليه السلام, وعن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿**وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ**﴾(٨٧) قال «ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفى الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل اثر الغائط والبول بالماء»(٨٨).

اجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن(٨٩)، واخرج البيهقي «**إنَّ إبراهيم خليل الرحمن أُمر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم(٩٠) فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه انك عجلت قبل ان نأمرك بالآلة قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك**، قال: **وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام**»(٩١).

قلنا اجمع العلماء على إن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، واختلف في السن التي اختتن فيها ففي الرواية السابقة انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وفي الموطأ عن أبى هريرة موقوفا وهو ابن مئة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة(٩٢). ومثل هذا لا يكون رأيا ومهما يكن من أمر فان الروايتين تضاربتا والذي في الصحيحين هو الأولى، ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**» وفى لفظ «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم**»(٩٣) وعن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إبراهيم أول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من رأى الشيب قال فلما رأى الشيب قال: أي رب ما هذا؟ قال: هذا وقار وحلم، قال: أي رب زدني وقارا، قال: واختتن وهو بن عشرين ومئة ومات وهو ابن مئتي سنة قال: عبد الرزاق واختتن بالقدوم اسم هكذا أخبرني معمر لاشك(٩٤).

والختان شعار الحنفاء في الأصل ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنفية واستمر الختان بعده في الرسل واتباعهم حتى في المسيح فانه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير وحرم كسب السبت وصلى إلى الصخرة(٩٥).

إذ أن الختان من اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والكافر واذا وُجد المختون بين جماعة من القتلى غير مختونين صُلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين[٩٦].

والذي يظهر من سرد هذه الأحاديث والروايات أن أول من اختتن هو إبراهيم عليه السلام حين بلغ ثمانين سنة بالقدوم كما في صحيح البخاري ومسلم، وهو أولى بالصواب.

وما يرى من وجود تعارض بين الحديثين حول زمن اختتان إبراهيم يمكن دفعه ورفعه بمعرفة مدة حياة إبراهيم الخليل فانه عاش مأتى سنة، منها ثمانون سنة غير مختون ومنها مائة وعشرون سنة مختونا، كما ويمكن القول بأن رواية ثمانين سنة صحيح ومرفوع ورواية مائة وعشرين سنة معلول وموقوف، والمرفوع الصحيح أولى وأقوى من المعلول الموقوف، وبالجملة فان الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا يصح تأويله[٩٧].

المطلب الثاني- ختان النبي ﷺ:

اختلف العلماء في ختان النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول: انه ﷺ ولد مختوناً[٩٨] واحتج أصحاب هذا القول بأحاديث منها: ما رواه أبو عمر ابن عبد البر فقال: وقد روي أن النبي ﷺ ولد مختوناً من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسرورا. يعنى مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم. ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم[٩٩].

ويعزز هذا القول ما رواه أبو القاسم ابن عساكر عن طريق الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن انس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامتي على ربى عز وجل أنى ولدت مختوناً لم ير احد سوءتي**»[١٠٠].

فكل حديث ورد في هذا الباب يناقض الآخر ولا يثبت واحد منها. ولو ولد مختوناً فليس من خصائصه هو ﷺ فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان[١٠١].

القول الثاني: أن جبريل ختنه حين شق صدره وطهر قلبه ومسند هذا القول ما روى عن طريق الخطيب عن أبي بكرة ان جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه[١٠٢]. وهو مع كونه موقوفا على أبي بكرة لا يصح إسناده وليس مما يحتج به وحديث شق الملك قلبه

ﷺ قد روي من وجوه متعددة مرفوعا إلى النبي ﷺ الا انه ليس في شيء منها ان جبريل ختنه الا في هذا الحديث فهو شاذ غريب(١٠٣).

القول الثالث: ان جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم ختنه يوم سابع ولادته وجعل له مأدبة وسماه محمداً، وقال ابو عمر هذا حديث مسند غريب(١٠٤).

عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمداً». قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد الا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن ابي السري والله اعلم(١٠٥).

ويفهم من خلال الأقوال الثلاثة أن النبي ﷺ ختن على سنة الفطرة والدين الحنيف وانه دعا إلى الختان وان ولادته كان مختوناً على فرض صحته ليس مختصا به ورواية ختان جده له أقوى واقرب والله اعلم.

المبحث الرابع
حكم الختان

المطلب الأول- حكم الختان في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم الختان وتضاربت أرائهم حوله وانهم فرقوا في حكمه بين الواجب والسنة والندب عند من يفرق بين السنة والندب(١٠٦) وفيما يأتي بعض هذه الآراء وأقوالهم وحججهم عليه.

القول الأول: هو واجب في حق الرجال والنساء عند الشافعية(١٠٧) وكثير من العلماء(١٠٨) والحنابلة عند البلوغ ما لم يخف على نفسه واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. يقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(١٠٩) في الآية أمر الله تبارك وتعالى رسوله باتباع ملة إبراهيم والختان من ملته وأمته ﷺ مأمورة باتباعه ما لم يرد ما يدل على خصوصيته(١١٠) ورسولنا محمد ﷺ مأمور باتباع سنن أبيه إبراهيم عليه السلام(١١١) وأمره باتباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا لأنه من الجائز ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبه,

والحاصل ان الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على انه كان عليه واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال[١١٢].

٢. ويقوله ﷺ لرجل اسلم «**الق عنك شعر الكفر واختتن**»[١١٣] ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «**من اسلم فليختتن**»[١١٤].

وجاء في حديث آخر لأبي هريرة: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم[١١٥] أي آلة النجار المعروفة.

٣. وهناك روايات أخرى أوردوها للاستدلال بها على وجوبه وبالأخص للذكور منها ما رواه البيهقي «**الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة**»[١١٦] وقال هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد وما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته[١١٧] ومنها ما رواه ابن المنذر «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**» وفي لفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله؟ قال «**لا حتى يختتن**»[١١٨]. فهذه الروايات والأحاديث كلها تشير إلى وجوب الختان وبالأخص للذكور إلا أن صاحب كتاب (الدين الخالص)[١١٩] قال بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج وقال والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب.

٤. لأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز[١٢٠] كشف العورة من اجله لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

٥. لأن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم بل ومن اظهر الشعائر التي يفرق به بين المسلم والنصراني وبه يعرف المسلم من الكافر وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين[١٢١].

٦. لأن الختان قطع شيء من البدن وهو حرام والحرام لا يستباح الا بواجب وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[١٢٢] وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز امامته ولم تقبل شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك انه سنة لكن السنة عنده تركها إثم[١٢٣] ويطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. اما الأنثى فانه يشرع ختانها فقد قال ﷺ «**اذا التقى الختانان وجب الغسل**»[١٢٤] والختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ففيه بيان ان البنات كن يختن. وقد ورد في ختان الأنثى أحاديث لا يخلو احدها

من مقال منها حديث ام عطية: ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «**لا تنهكي, فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[١٢٥].

وفي رواية: اذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج[١٢٦] بمعنى ان على الخاتنة أن لا تجور ولا تتعدى في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع في حين انه يجري في البلاد الحارة. إذاً فمن حق المرأة ان تدافع عن نفسها وان لا تسمح بالختان لها ولبناتها بقطع الزائد عن اللزوم وان يكون بقطع جزء منها وذلك لحديث ام عطية السابق ومعنى أشمي ولا تنهكي اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. وهذه الأحاديث ضعيفة الإسناد, وان كان قد صححها الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢). واذا كان كذلك فلقائل ان يقول: الختان واجب على النساء وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام الا ما دل الدليل على التفريق, ولا دليل[١٢٧].

ولآخر ان يقول: بل هو مستحب ومكرمة للنساء وليس بواجب ووجه التفريق بين الرجال والنساء, ان الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة, لأنه اذا بقيت هذه الجلدة فان البول يبقى ويتجمع بها.

اما في حق المرأة فغاية فائدته: انه يقلل من شهوتها, وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى. قلت: فختان الإناث دائر بين الاستحباب والوجوب وقد ورد عن النبي ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسما للنزاع والله اعلم[١٢٨] وإني أميل إلى هذا وانه قد يكون التقليل من شهوتهن يودي إلى البرودة الجنسية لديهن وبالتالي إلى حدوث خلاف بينهن وبين أزواجهن اذا كن متزوجات وقد يؤدي ذلك إلى تفريق وإلحاق الضرر بهن اذا تم مخالفا للتوجيهات الواردة من النبي ﷺ. وجاء في إجابة مفتي دار الإفتاء المصرية الشيخ جاد الحق عن سؤال حول ختان النساء قوله «اتفقت كلمة الفقهاء على ان الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وانه أمر محمود ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة اما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم»[١٢٩].

القول الثاني: هو سنة مؤكدة عند الحنفية ومالك والمرتضى وأكثر العلماء[١٣٠] وقالوا ان الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الاذان والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن انه سنة كما في حديث (خمس من الفطرة) والواجب الوقوف على المتيقن إلى ان يقوم ما يقيد خلافه. اما في حق المرأة فهو مندوب عند الحنفية[١٣١] والمالكية والحنابلة وفي رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة واستدلالهم على انه سنة حديث ابن عباس ﷺ مرفوع «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**»[١٣٢] وبحديث أبي هريرة «**خمس من الفطرة الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وقص الشارب**»[١٣٣].

القول الثالث: ان الختان مكرمة للنساء وليس بواجب عليهن[١٣٤] لأن الغاية من ختانهن التقليل من شهوتهن وتعديلها خوفا من ثورانها والوقوع بها فيما لا يحمد عقباه وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى.

هذا وانه يعني ان ختانهن دائر بين الاستحباب والوجوب وقد ورد عن النبي ﷺ «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» لكنه ضعيف ولو صح لكان حاسما للنزاع[١٣٥]. ويمكن أن نستنتج من هذه الأقوال أن الختان للنساء شيء مندوب ومحبوب أما إذا أدى إلى إلحاق الأذى أو الضرر بهن فتركه لا بأس به والله اعلم. كما واستدل القائلون بأنه مكرمة بحديث «**أشمي ولا تنهكي**» أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها[١٣٦] وبحديث «**إذا خفضت فأشمي**» وقد كان ختان النساء معروفا عند السلف الصالح فهذا هو الحسن البصري رحمه الله يقول: ودعي عثمان ابن أبي العاص إلى طعامه، فقيل: على ما تدري هذا؟ هذا ختان جارية. فقال: هذا ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، وأبى ان يأكل[١٣٧] فقد كانوا يحبون ستر ختان الإناث في عهد رسول الله ﷺ ويظهرون ختان الذكور. قال صاحب كتاب (آداب استقبال المولود): ولعل اقرب الأقوال والله اعلم هو ان الختان مشروع في حق الإناث مباح لهن وليس واجبا[١٣٨].

نشرت مجلة (ضراي رووناكي) التي تصدر باللغة الكردية من قبل كوكبة من العلماء الكُرد في أربيل في عددها العاشر مقالا حول حكم ختان الإناث ونقلت عن الدكتور محمود احمد طه أستاذ القانون الجنائي بجامعة طنطا بمصر والأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض قوله «صحيح ان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي

ولم ينص صراحة في آية من آياته على ختان البنات كما وانه لم ينص كذلك على عدم شرعية الختان لهن ولا بحرمته». إذاً علينا ان نرجع إلى المصدر الثاني للتشريع وهو الحديث النبوي الشريف لأنه هو المبين والشارح لنصوص القرآن الكريم حيث ورد ختان النساء في أقوال الرسول ﷺ صراحة إضافة إلى وجود قاعدة فقهية هي (ان الأصل في الأشياء الإباحة)[١٣٩] فبناء عليها ان ختان النساء جائز ومشروع في حين انه لم نجد حديثا صحيحا ولا ضعيفا يشير إلى منع ختان النساء وان قول الرسول ﷺ «**الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**» وان ضعفه العلماء الا انه يفهم منه رضى النبي ﷺ بختان النساء ورغبهن فيه وأعطى توجيهاته للخاتنات بالمدينة آنذاك بقوله لأم حبيبة منها «**يا ام حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟** فقالت: نعم يا رسول الله، الا ان يكون حراما فتنهاني عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك**، فدنت منه فقال: **يا ام حبيبة اذا انت فعلت فلا تنهكي فانه أشرق للوجه وأحظى للزوج**»[١٤٠]. وهناك رواية أخرى تأمر الخاتنات بالخفض وعدم الإنهاك حيث قال ﷺ «**يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن**». ويظهر من تلك الروايات وغيرها ان الختان للنساء كان موجودا في زمنه ﷺ وانه وجه الخاتنات بقطع جزء يسير منه وعدم المبالغة فيه وسماه (بالخفاض) وبتحقيق تلك التوجيهات والشروط يتم الأمر وتتحقق السعادة الزوجية بين الجنسين كما ويؤدي إلى جمال منظرهن وبشاشة وجوههن وتعديل شهوتهن. هذا وان عموم النصوص في أحاديث الفطرة دليل آخر على ان الختان يشمل الذكور والإناث ويعمل بعمومها حتى يأتي عليها دليل التخصيص أو التقيد ولم يأت، اذا فتبقى على عمومها. وكذلك ان حديثي «**حين يلتقي الختانان**» و«**مس الختان الختان**» دليلان أيضا على ان الختان يشمل الذكور والإناث. وقال ﷺ «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[١٤١] فانه دليل على مشروعية الختان للأنثى والختانان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ففيه بيان ان البنات كنّ يختنَّ[١٤٢].

كما وان رواية «**من اسلم فليختتن وان كان كبيرا**»[١٤٣] أي من اسلم من الرجال أو النساء فعليه ان يختن دليل على ذلك أيضا وروى عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم الاّ يختن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وقال ابن عبد البر وعامة أهل العلم على هذا[١٤٤] وهذه الأحاديث ضعيفة وان كان صححها الألباني في

السلسلة البيضاء (٧٢٢) إلا أنها تفيد ان الختان واجب على النساء كالرجال لأن الأصل تساويهما في الأحكام الا ما دل الدليل على التفريق ولا دليل[١٤٥].

المطلب الثاني- الختان في نظر الطب:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وانه أمر محمود ولم ينقل عن احد منهم القول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو الأضرار بالأنثى إذا تم على الوجه الذي بينه الرسول ﷺ وانه لا يصح ان يترك توجيهات الرسول وتعليماته ويتبع قول غيره حتى اذا كان طبيبا لأن الطب علم والعلم يتطور وتتحرك نظرته ونظرياته دائما[١٤٦] ولذلك نجد قول الأطباء في هذا الأمر مختلفا فيه فمنهم من يرى ترك الختان للنساء أولى وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة إلى ان فيه الصون وانه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل والتعرض للأمراض الخبيثة. هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع. وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفي على أحد, فلو لم تقم الفتاة بالختان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها إلى الانحراف والفساد[١٤٧]. لا شك ان المرأة تخالف الرجل في كثير من الأحكام ومنها الختان فانه لا يسن لها وانها مكرمة لها[١٤٨] يقول الدكتور صبري القباني في كتابه حياتنا الجنسية وفي الختان بعض الفوائد.

دلت نسبة الإحصاءات ان سرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير جدا من نسبتها عند زوجات غير المختونين.

كما وان الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستعمال لها فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وان كان معذورا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس بول[١٤٩] وهذا مؤيد لما قاله دكتور صبري القباني سابقاً. ومما لاشك فيه ان ختان الإناث لا

يخلو من فائدة اذا كان مطابقا للتوجيهات النبوية، والتزاما بأقواله ﷺ في عدم المبالغة في القطع فان كثيراً من الدول والمجتمعات قد بالغت في ختان النساء فأضرت بهن واعتدت على شخصياتهن بحيث أزالت البظر كله أو البظر والشفرتين وانكهت في القطع بدل ان تزيل جزءاً يسيراً منه.

فان منظمة الصحة العالمية رفعت تقارير شديدة اللهجة حول ختان الإناث بتلك الصورة، في تلك الدول وسمته بالختان الفرعوني واعتبرته مخالفة لحقوق الإنسان وما ذلك إلا لأنها خالفت قواعد الشريعة الإسلامية والتوجيهات النبوية(١٥٠).

المطلب الثالث- الإضرار التي قد تنتج عن الختان:

سبق وان اشرنا إلى أن الختان طهارة ونظافة للإنسان إضافة إلى المنافع التي تنتج منه عند الالتزام بالتوجيهات النبوية ونشير هنا إلى بعض من الأضرار التي قد تنجم عن التجاوز في فعل الختان للذكور والإناث ونجملها فيما يأتي:

١. تلف المولود أذا كان ضعيف البنية وعند ذلك ترك الختان أولى من فعله.
٢. الخوف على النفس عند من يسلم وهو كبير فتركه كذلك أفضل.
٣. العجز الجنسي وعدم تحقيق الإشباع الجنسي لزوجها عند النساء.
٤. نقض العضوية التي قد تؤدي إلى العقم لدى النساء.
٥. الألم الشديد عند الجماع والمصاحب للعادة الشهرية.
٦. الالتهاب المتكرر لمجرى البول واحتمال الإصابة بالناسور.
٧. صعوبة الولادة لأن الفرج قد يفقد مطاطيته اذا جرى الختان مخالفا للتوجيهات الدينية ومبالغا في قطعه.
٨. ترك الآثار النفسية السيئة عند إجراء الختان (الفرعوني) لدى النساء وشعورهن بالغدر والتعدي واستمراره طوال حياتهن وقد يؤدي بهن إلى الطلاق وتفكك الأسرة.
٩. البرودة الجنسية لدى النساء والتي قد يؤدي بأزواجهن إلى تعاطي المخدرات واللجوء إلى الزنا والفاحشة.

وهذه الأضرار وغيرها تحدث لدى الرجال والنساء اذا جرى الختان مخالفا لحدود الشريعة الإسلامية والتوجيهات والتوصيات النبوية الشريفة.

المطلب الرابع- ختان الخنثى:

اختلف العلماء في ختان الخنثى[١٥١] المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز ختانه حتى يتبين وهو الأظهر وقيل يحرم ختانه مطلقا اي سواء كان قبل البلوغ ام بعده لأن الجرح لا يجوز بالشك[١٥٢] وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما، وان كان احدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما بالبول والآخر بالجماع[١٥٣].

المطلب الخامس- ختان الميت:

لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه للشافعي وأصحابه[١٥٤], الصحيح المشهور من هذه الأقوال انه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً والثاني انه يختن الكبير دون الصغير والله اعلم[١٥٥] والأصح انه لا يختن الذي مات غير مختون؛ لأن الختان كان تكليفا، وقد زال بالموت ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته ولأنه جزء من الميت فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص وهي لا تقطع من الميت وخالف الختان قص الشعر والظفر لأنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك أما الختان فانه يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. وفي قول ثان للشافعي: انه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت مثلهما الا انه قياس فاسد؛ لأن الختان قطع عضو من أعضائه. والقول الثالث عندهم: انه يختن الكبير دون الصغير؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير[١٥٦] فجمهور اهل العلم على انه لا يستحب ختانه وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض المتأخرين انه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته وهو قياس فاسد فان قص الشارب وحلق العانة من تمام طهارته وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي ﷺ انه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة ان يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى[١٥٧].

المطلب السادس- جناية الخاتن وتضمينه :

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان(١٥٨) وللإمام أن يجبر البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمن حينئذ أن مات بالختان لأنه مات من واجب لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق(١٥٩) أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي انه يضمن مع التفريط أو التعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيا فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته، وان لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها وذلك لأن الموت حصل بفعلين:

أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببذل النفس كما في قطع اللسان(١٦٠).

وذهب المالكية إلى انه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفا متقنا لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرّض الخاتن لما أصابه.

فان كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان واخطأ في فعله فالدية على عاقلته فان لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: فلابن القاسم أنها في ماله لأنه فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا. وذهب الشافعية إلى ان الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فمات لزمه القصاص، فان ظن كونه محتملا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي، ويستثنى من حكم القود الوالد وان علا لأنه لا يقتل بولده وتلزمه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض، فان احتمل الختان وختنه ولي، أو وصي أو قيم فمات، فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان اذ هو أسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الأجنبي أيضا لأنه ظن انه يقيم شعيرة(١٦١) وذهب الحنابلة إلى انه لا ضمان على الخاتن إذا عرف حذق الصنعة، ولم تجن يده، لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كما في الحدود وكذلك لا ضمان إذا كان الختان باذن وليه أو ولي غيره أو الحاكم، فان لم يكن له حذق في الصنعة ضمن, لأنه لا يحل له مباشرة القطع

فان قطع فقد فعل محرما غير مأذون فيه لقوله ﷺ «**من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**»[١٦٢] وكذلك يضمن اذا أذن له الولي وكان حاذقا ولكن جنت يده ولو خطأ, مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه.

كذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي[١٦٣]. فجناية الخاتن مضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة وإن نقصت فهي من ماله.

وأما ما تلف بالسراية فان لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الأقدام عليه فهي كسراية الجناية مضمونة.

فقال أحمد ومالك لا تضمن سراية مأذون فيه حدا كان أو تأديبا مقدرا كان أو غير مقدر لأنها سراية مأذون فيه كسراية متعة النكاح وإزالة البكارة. وقال الشافعي لا يضمن سراية المقدر حدا كان أو قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان. وقال أبو حنيفة لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لأنه انما أبيح له الاستفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة تخالف هذا القول. وان كان الخاتن عارفا بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فان أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو حال ضعف يخاف عنه منه فان كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه اسقط حقه بالإذن فيه وان كان صغيرا ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعا وان اذن وليه فهو موضع نظر هل يجب الضمان على الولي، أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولي المتسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه والله اعلم[١٦٤].

المطلب السابع- موقف القانون من الختان:

الختان عملية غير مشروعة في منظار القانون الدولي لوقوعها تحت طائلة التجريم وفقا لقانون العقوبات اذ ينطوي الختان على ثلاثة جرائم:

١. الإيذاء البدني.
٢. هتك العرض.

٣. ممارسة عمل طبي من غير ترخيص.

أصدرت الدول الأوروبية قرارات بشأن الختان وخطره وتجريمة فجاء في القانون السويسري ما نصه: كل شخص يمارس ويجري عمليات بتر جنسية على إناث صغيرات أو صبيات وان كان طبيبا ممارسا فيه شروط صحية يقترف جرما جسديا خطيرا ومتعمدا حسب المادة (١٢٢) من قانون العقوبات.

وكذلك كل من يتعاون معه يعتبر شريكا له في الجريمة ويعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى خمس سنين وأقصاها عشر سنوات[١٦٥].

كما وحذر القانون البريطاني والأمريكي من ذلك وجاء فيه (كل من ارتكب ذلك العمل أي عمل الختان للإناث يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنين) فرخص القانون المصري ختان الإناث بشرط ان تتم العملية للإناث بعد سن البلوغ وبطلب من الأنثى نفسها وولي أمرها وبشرط ان تكتمل أعضائها التناسلية ولا تجري على الأطفال[١٦٦] وان تراعى الأصول الجراحية الفنية لها والأصول الفقهية والتوجيهات النبوية.

كما ورخص ذلك القانون العراقي أيضا بشرط عدم التعدي وعدم الإنهاك من قبل شخص عارف بإجراء عمل غير مقصر فيه.

الخاتمة

علمنا أن الدين الإسلامي الحنيف دين الطهارة والنظافة سواء كانت ظاهرة أم باطنة وأوصانا الرسول (محمد) ﷺ بالتمسك بخصال الفطرة لأن التمسك بها يحافظ على الصورة الحسنة التي خلق الله عز وجل الإنسان عليها والتي أشار إليها قوله عز وجل ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[١٦٧] والختان من سنن الفطرة ومن سنن المرسلين فدار حكمه بين الواجب والسنة والمستحب وذكرنا ان الشافعية أوجبوه للرجال والنساء وكذلك الحنابلة بينما الحنفية ومالك قالوا بسنيته للرجال وأما في حق المرأة فهو مندوب ومكرمة لهن ومهما يكن من أمر فان الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وان كانت الروايات الواردة بحقه ضعيفة أكثرها إلا انه لم يرد نص صحيح ولا ضعيف بمنعه وعدم جوازه وانه يؤدي إلى نظافة الجسم وجمال المنظر وتعديل الشهوة وهذه كلها من أسباب الكمال لا النقص والإهانة.

فان أول من اختتن هو سيدنا إبراهيم عليه السلام وختن ولديه إسحاق وإسماعيل وان نبينا محمدا ﷺ ختنه عمه أبو طالب في أصح الأقوال وصنع له وليمة.

كما وان الطب لم يكن يمنعه قديما ولا حديثا اذا اجري حسب التوجيهات الدينية وعدم المبالغة والتعدي فيه وكذلك لم يصدر قانون في البلدان الإسلامية بمنعه كليا وانه رخص له بشروط لم تكن تعجيزية وإنما هي تكميلية وتحسينية.

وبحثي هذا حول موضوع الختان وحكمه اجتهدت في إخراجه على أحسن صورة وأكمل وجه فان أصبت الحقيقة والصواب فاشكر الله واحمده وهو من توفيقه وفضله وان أخطأت أو نسيت شيئا فمن نفسي، ولا يعصم من الخطأ والنسيان إلا الله جل جلاله فأرجو الله أن يجعله عملي هذا من صالح أعمالي وذخيرة خيراتي انه نعم المولى ونعم المجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

إن الختان موضوع من المواضيع التي اهتمت به الشريعة الإسلامية لأنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالإنسان وحياته ومن مستلزمات طهارته وأسباب سعادته.

فالختان من سنن الفطرة التي أبقاها الإسلام حيث كان من بقايا الدين الحنيف الذي سار عليه سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام.

فالإسلام جاء بعده مكملا لدينه ومحققا مصالح الناس وجلب المنافع لهم ودرأ المفاسد عنهم.

إن تشريع الختان حقق مصلحة أخرى من المصالح التي تجلب النفع للإنسان ويدرأ الضرر عنهم.

فالبحث هذا جاء مبينا للختان وإجرائه للرجال والنساء ويوضح حكمه وكيفيته والمنافع التي تنتج منه كما ويبين فيه الأضرار والآثار التي تنجم عن تركه وإهماله في حين بينت فيه رأي الطب حوله مقارنا بشيء قليل من القوانين الوضعية.

إن بحثي هذا يتألف من مقدمة وأربعة مباحث كل مبحث يشتمل على عدة مطالب وعلى النحو الآتي:

فمثلا المبحث الأول فيه أربعة مطالب حول تعريف الختان وبيان حكمه.

والمبحث الثاني له أربعة مطالب بينت فيها ما يتعلق بالختان وحول مقدار ما يقطع ووقته والختان في الكبر ومن يسقط عنه الختان.

وفي المبحث الثالث ذكرت مطلبين حول أول من اختتن وبيان ختان النبي (محمد) ﷺ.

وفي المبحث الرابع والأخير ذكرت سبعة مطالب فبينت فيها حكم الختان في الشريعة الإسلامية رأي الطب فيه كما وبينت حكم ختان الخنثى وختان الميت وجناية الخاتن وموقف القانون من الختان ثم بينت أخيرا الخاتمة وذكرت المصادر والمراجع والمحتويات له وعلى هذا المنوال تم البحث مستعينا بالله العظيم جل جلاله ومنه العون والتوفيق.

هوامش البحث

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة ختن والمنجد في اللغة، مادة ختن.

(٢) ينظر: لسان العرب والمصباح المنير، مادة ختن.

(٣) ينظر: قاموس المحيط ولسان العرب، مادة ختن.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة ختن.

(5) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٧.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (قلف)، ٩/ ٢٩٠. والمصباح المنير مادة قلف، ١/ ٢٦٥.

(٧) ينظر: نيل الاوطار، ١/ ١٣٧. والعدة شرح العمدة، ص٢٧١.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ١/ ٤٦٠.

(١٠) ينظر: تحفة المودود باحكام المولود، ص١٣٥.

(١١) ينظر: سنن ابن ماجة (٦٠٨) واللفظ له. وصحيح مسلم (٣٤٩). وسنن الترمذي (١٠٨ و١٠٩). ومسند احمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١٦).

(١٢) سورة الروم: آية ٣٠.

(١٣) صحيح البخاري، ٣/ ٢٠٢ (٦٢٩٧). وصحيح مسلم (٢٥٧) ومختصره، ص٦٩ (١٨١). ونيل الاوطار، ١/ ١٠٨.

(14) ينظر: الوصايا المنبرية، ٢/ ٩١. وصحيح فقه السنة وأدلته، ١/ ٩٧. ونيل الأوطار، ١/ ١٠٩.

(15) ينظر: شرح المنذري على مختصر صحيح مسلم، ص٦٩.

(١٦) رواه مسلم (٢٦١). واحمد في مسنده، ٩/ ٢٣٩. والترمذي (٢٧٥٧). والنسائي (٥٠٤٠). وأبو داود (٥٣). وابن ماجه (٢٩٣) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(١٧) ورواية أخرى عن مسلم (١٨٢). مختصر صحيح مسلم، ص٦٩.

(١٨) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن حمد بن على البيضاوى الشيرازي الشافعي، فقيه ومفسر وأصولي، من تصانيفه منهاج الأصول إلى علم الوصول ومختصر الكشاف، (ت٦٨٥هـ). ينظر: معجم المؤلفين، ٦/ ٩٧. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(١٩) في تفسيره للآية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ . . . ﴾.

(٢٠) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٧٥٢.

(٢٢) ضعيف خرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه. وينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٢٧١)، ٣/ ٢٩٥. ومن السلسلة الصحيحة برقم (٧٢١).

(٢٣) ضعيف أخرجه احمد، ٥/ ٧٥ والبيهقي وقال: ضعيف منقطع. ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٩.

(٢٤) ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/ ٢٢٤.

(٢٥) سورة النحل: آية ١٢٣.

(٢٦) القلفة: الجلد التي تقطع.

(٢٧) ينظر: الوصايا النبوية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٣، نقلا عن كتاب تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٦ و١١٧. لعبد الله علوان، دار السلام. وتربية الأولاد للشيخ مجدي السيد نقلا عن كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبر القبانى، ص١٢٨- ١٢٩.

(٢٨) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١١٧/١٦، عبد الله علوان نقل عنه الوصايا النبوية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٣ وهو نقله كذلك عن كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري القباني.

(٢٩) ينظر: المصدر السابق، ص٨٤، نقل عنه صاحب كتاب الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٤.

(٣٠) ينظر: الوصايا النبوية من وصايا الرسول نقلا من كتاب (بيان للناس) من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦ و٢٦٧.

(٣١) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٩٤.

(٣٢) سارة: زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام، والدة إسحاق وعزز هذا قوله تعالى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة إبراهيم]. ينظر: تفسير الكشاف، للشيخ الزمخشري، ص٥٥٤.

(٣٣) هاجر: امة إبراهيم عليه السلام المصرية، أم إسماعيل عليه السلام اختلف مع سارة بعد مولد إسحاق فصرفها إبراهيم مع ابنها. ينظر: كتاب قصص القرآن، للمرحوم محمد احمد جاد المولى، ص٥٠. والمنجد في الإعلام، ص٧٢٣.

(٣٤) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٥.

(٣٥) أسنى المطالب، ٣/ ٢٢٤.

(٣٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ابن القيم الجوزية، ص١٦٣ و١٦٤ بتصرف قليل فيه.

(٣٧) ينظر: الفقه الواضح، ١/ ١٢٧– ١٢٩.

(٣٨) القلفة: جلدة عضو التناسل. المنجد في اللغة، مادة قلفة. والقلفة الغرلة وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمراء فسحت قلفته فصار كالمختون. مختار الصحاح، مادة قلف.

(٣٩) الغرلة: القلفة. ينظر: المنجد في اللغة، مادة غرل. وهى ما يقطع في الختان، نجسة لأنها قطعت من صبى فلا يحملها المصلي. القوانين الفقهية، ص٢١٧.

(٤٠) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٨.

(٤١) ابن كج وهو يوسف بن احمد بن كج القاضي الإمام احد أركان المذهب. ينظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٣٥٩.

(٤٢) ينظر: المجموع، ١/ ٣٠٢. ونيل الاوطار: ١/ ١٣٧.

(٤٣) نفس المصدر والصفحة السابقة.

(٤٤) الفقه الواضح، ١/ ١٢٧– ١٢٩.

[٤٥] لا تنهكي: لا تبالغي في القطع. ينظر: مختار الصحاح، مادة نهك. والمنجد في اللغة، مادة نهك.

[٤٦] أخرجه أبو داود، ٥/ ٤٢١. وصحيح سنن أبي داود، للألباني رقم (٥٢٧١)، ٣/ ٢٩٥، وفى السلسلة الصحيحة (٧٢١) للألباني.

[٤٧] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٥.

[٤٨] لا تحيف: من الحيف وهو الجور والظلم. المنجد في اللغة مادة (حاف).

[٤٩] هو سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

[٥٠] ينظر: شرح الزاد للحمد، ١/ ١٤٤. والمطلع على ابواب المقنع، ١/ ١١. والمبدع، ١/ ١٠٤.

[٥١] أبو نصر عبد السيد بن حمد المعروف بابن الصباغ فقيه العراق كان فقيها اصوليا محققا اخذ الفقه من القاضي أبي الطيب الطبري، له كتاب (الشامل)، المتوفى٤٧٧هـ. انظر: كشف الظنون، ص١٠٢٥.

[٥٢] الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن حمد بن حيوية الجويني نسبة إلى (جوين) بنواحي نيسابور، من كبار فقهاء الشافعية، والد إمام الحرمين، من تصانيفه (الفروق) و(السلسلة) و(التبصرة)، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٧٣.

[٥٣] رأس الذكر والمكمور من الرجال، الذي أصاب الخاتن كمرته. ينظر: لسان العرب، مادة (كمر)، ١٢/ ١٥٦. ومعجم الصحاح، مادة كمر، ص٩٢٣.

[٥٤] الماوردي: على بن حمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي صاحب (الحاوي) و(الاقناع)، في الفقه وغيرهما من الكتب، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٥/ ٢٦٥.

[٥٥] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ص١٦٥– ١٦٦. ونيل الاوطار، ١/ ١٣٧.

[٥٦] انظر: المصدر السابق، ص١٦٦.

[٥٧] ينظر: كشف المخدرات والرياض الزهرات، ١/ ١٥. وشرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٥.

[٥٨] ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٨. والفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٥.

[٥٩] أخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤. وأورده الذهبي من مناكيره.

(٦٠) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية، ص١٦٠.

(٦١) ينظر: الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩/ ٢٩. تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٦٠. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٨. والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية، ص٣٢٠. والقوانين الفقهية في مذهب المالكية، ص٢١٧. تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٦٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦٥.

(٦٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٨. وشرح النووي على مسلم، ٣/ ١٣٩.

(٦٤) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(٦٥) أخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(٦٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٦٠. والموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩. والأنصاف، ١/ ١٢٤.

(٦٧) رواه الطبراني في الأوسط، ص٦٧٠٨. وأخرجه البيهقي، ٨/ ٣٢٤. وأورده الذهبي في الميزان، ٢/ ٨٥.

(٦٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٢.

(٦٩) سنن البيهقي، ٨/ ٢٢٥ و٢٢٦، ضعيف. وحاشية الروض المربع في المذهب المالكي، لابن قاسم، ١/ ١٥٨.

(٧٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٣٢.

(٧١) ينظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٠٤ و٥/ ١٨٣.

(٧٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٢٢٤ (٣١٧٨). ومسلم، ٤/ ١٨٣٩ (٢٣٧٠). ونيل الاوطار، ١/ ١١١. والقدوم آلة ينحت بها مخففة، مختار الصحاح مادة (قدم).

(٧٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٧٤) الحسن البصري من التابعين: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين جمع العلم والزهد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

(٧٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(٧٦) ينظر: مسند الإمام احمد، ٣/ ٤١٥. وسنن البيهقي، ١/ ١٧٢ ضعيف الإسناد.

(٧٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٢.

[٧٨] ينظر: المجموع، ١/ ٣٠٤. والخراشى، ٣/ ٤٨.

[٧٩] سورة البقرة: آية ١٩٥.

[٨٠] ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩ و٣٠. والمجموع، ١/ ٣٠٤. ونيل الاوطار، ١/ ١٣٧.

[٨١] ينظر: القوانين الفقهية في مذهب المالكية، ص٢١٧.

[٨٢] ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩ و٣٠. والمجموع، ١/ ٣٠٤. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٧.

[٨٣] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٣.

[٨٤] ينظر: المصدر السابق، ص١٥٢-١٥٥.

[٨٥] ينظر: المصدر السابق، ص١٧٤ بتصرف قليل.

[٨٦] أخرجه البخاري، (٣٢٥٦) ٦/ ٣٨٨ الطبعة السلفية. ومسلم (٢٣٧٠) ٤/ ١٨٩٤ طبعة الحلبي.

[٨٧] سورة البقرة: آية ١٢٤.

[٨٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح، ١١/ ١٧٤ (٢٠٢٤٣).

[٨٩] رواه الامام مالك (١٧١٠).

[٩٠] القدوم: مخففة الفأس أو الآلة التي ينحت بها. مختار الصحاح، مادة قدم.

[٩١] رواه البيهقي، ٨/ ٣٢٨. وينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

[٩٢] ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

[٩٣] صحيح البخاري (٣٣٥٦). وصحيح مسلم (٢٣٧٠).

[٩٤] ينظر مصنف عبد الرزاق، ١١/ ١٧٥ (٢٠٢٤٥).

[٩٥] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٣٩.

[٩٦] ينظر المصدر السابق، ص١٤٦.

[٩٧] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٣٨ و١٣٩. تفسير القرطبي، ٢/ ٩٨ و٩٩.

[٩٨] ينظر: زاد المعاد في هدي خير المعاد، ١/ ٣١- ٣٢.

[٩٩] ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٦ نقله عن كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص٢٣.

(١٠٠) ينظر: الخصائص الكبرى، للسيوطي، ١/ ٩٠، هذا الحديث من الضعفاء ثقله صاحب كتاب الديوان الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ١١٦١، عن كتاب العلل لابن الجوزي، ١/ ١٦٥. وتفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠ و١٠١.

(١٠١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٨.

(١٠٢) ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني (٥٨١٧) ضعيف.

(١٠٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠.

(١٠٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠- ١٠١.

(١٠٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٨٠. وزاد المعاد، ١/ ٣٢. وتفسير القرطبي، ٢/ ١٠٠ و١٠١.

(١٠٦) ينظر الفرق بين السنة والمندوب والمستحب تحت عنوان (استحباب).

(١٠٧) ينظر: المجموع، ١/ ٢٩٨- ٣٠١. وفتح الباري، ١٠/ ٣٤١. ونيل الأوطار، ١/ ١٣٨. وشرح مسلم، ٣/ ١٣٩.

(١٠٨) ينظر: الإنصاف، ١/ ١٢٣.

(١٠٩) سورة النحل: آية ١٢٣.

(١١٠) ينظر: آداب استقبال المولود، ص٧٣.

(١١١) ينظر: الوصايا المنبرية، ص٩٢.

(١١٢) رواه البيهقي، ٨/ ٣٢٦ ورجال إسناده ثقات.

(١١٣) رواه ابو داود (٣٥٦) من حديث عثيم وفيه مقال. والبيهقي، ١/ ١٧٢ وفي سنده مجهولان لكن حسنه الألباني بشواهده التي عزاها إلى صحيح أبي داود (٣٨٣) وفي الارواء (٧٩) وضعفه النووي والشوكاني. وينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٤٦١. نيل الأوطار، ١/ ١٣٨.

(١١٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يضعفه. نيل الأوطار، ١/ ١٣٨. والسيوطي في الدر المنثور، ١/ ١١٤.

(١١٥) صحيح اخرجه البخاري (٦٢٩٨). ومسلم (٣٧٠) متفق عليه. ينظر: نيل الأوطار، ١/ ١١١. وصحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والفقه الإسلامي، ١/ ٤٦١.

(١١٦) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(١١٧) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٥.

(١١٨) سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٤.

(١١٩) ينظر: كتاب الدين الخالص، ١/ ١٥٨.

(١٢٠) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٦، ١٤٧. والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٧- ٢٨. والمجموع، ٨/ ٣٠١. والإنصاف، ١/ ٩٧.

(١٢١) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٧.

(١٢٢) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩.

(١٢٣) ينظر: تحفة المودود، ص١٤٣- ١٤٥. وصحيح فقه السنة، ١/ ٩٩. والقوانين الفقهية، ص٢١٦. والخلاصة الفقهية، ص٣١٩.

(١٢٤) صحيح اخرجه بهذا اللفظ. ابن ماجة (٦١١) وهو في الصحيحين بلفظ «**ومس الختان فقد وجب الغسل**».

(١٢٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وضعفه.

(١٢٦) منكر. أخرجه الخطيب في التاريخ، ٥/ ٣٢٧. وأبو داود، ٥/ ٤٢١. وانظر: جامع أحكام النساء، ١/ ١٩.

(١٢٧) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩- ١٠٠.

(١٢٨) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٠.

(١٢٩) ينظر: الوصايا المنبرية من وصايا الرسول، ٢/ ٩٤ نقلا عن: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(١٣٠) ينظر: القوانين الفقهية، ص٢١٩.

(١٣١) ينظر: ابن عابدين، ٥/ ٤٧٩. والدين الخالص، ١/ ١٥٨.

(١٣٢) أخرجه احمد، ٥/ ٧٥. والبيهقي، ٨/ ٣٢٥.

(١٣٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢٧٥٦)، باب تقليم الأظافر، ٤/ ١٦١.

(١٣٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/ ٨٥. والفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٢٧٥٢. ونيل الأوطار ١/ ١٣٩.

(١٣٥) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ١٠٠ بتصرف في العبارة. والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص٣١٩.

(١٣٦) رواه جابر بن زيد موقوفا عليه.

(١٣٧) ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ص٧٢٣ وحسنه.

(١٣٨) ينظر: آداب استقبال المولود، ص٧٦.

(١٣٩) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور فرج توفيق، ص١٢. والأنموذج، ص١٥٤- ١٥٥.

(١٤٠) أخرجه الخطيب في التأريخ، ٥/ ٣٢٧. وانظر: جامع أحكام النساء، ١/ ١٩.

(١٤١) صحيح اخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٦١١) وفي الصحيحين بلفظ «**ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**». رواه مسلم (٣٤٩). وأخرجه الترمذي (١٠٨). وابن ماجة (٦٠٨). واحمد (٢٥٧٥٧). ومالك (١٠٦).

(١٤٢) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ٩٩.

(١٤٣) من مراسيل الزهري وعندهم من اضعف المراسيل. تحفة المودود، ص١٤٩. والدر المنثور، للسيوطي، ١/ ٦١٤.

(١٤٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٠١.

(١٤٥) ينظر: صحيح فقه السنة، ١/ ١٠٠.

(١٤٦) ينظر: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ نقله صاحب كتاب الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٤.

(١٤٧) ينظر: المصدر السابق، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(١٤٨) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، لمؤلفه الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ١/ ٣٥٧.

(١٤٩) ينظر: الوصايا المنبرية، ٢/ ٩٢- ٩٣.

(١٥٠) ينظر الموقع الالكتروني (ختان الاناث) بين العلم والدين والقانون:
www. pcwesr. org.

(١٥١) الخنثى: في الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا. التعريفات للجرجاني، ص٩١. ومن له عضو الرجال والنساء معا. المنجد في اللغة، مادة (خنث).

(١٥٢) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ١٦٤.

(١٥٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٣٩- ١٤٠. ونيل الأوطار، ١/ ١٤٠. والإنصاف، ١/ ١٢٥.

(١٥٤) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٢٩- ٣٠. والمجموع للنووي، ١/ ٣٠٤.

(١٥٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٤٠.

(١٥٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٢٩- ٣٠.

(١٥٧) ينظر: تحفة المودود، ص١٧٤- ١٧٥.

(١٥٨) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٩/ ٣٠.

(١٥٩) ينظر: أسنى المطالب، ٤/ ١٦٥.

(١٦٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣٠.

(١٦١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣٠- ٣١.

(١٦٢) سنن أبي داود (٤٥٨٦). وسنن النسائي (٤٨٣٠) (٤٨٣١). وسنن ابن ماجة (٣٤٦٦). ينظر: جمع الفوائد ومجمع الزوائد، ٢/ ٣٠٧. وقال الألباني: حسن (٣٨٣٥).

(١٦٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣١.

(١٦٤) ينظر: تحفة المودود، ص١٦٩- ١٧٠.

(١٦٥) ينظر: الموقع الالكتروني (ختان الإناث) بين العلم والدين والقانون:
www. pcwesr. org

(١٦٦) ينظر: الموقع الالكتروني السابق.

(١٦٧) سورة التغابن: آية ٣.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. آداب استقبال المولود.
٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار، ابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد المودود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١, ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن على ابن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١.
٥. التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠– ٨١٦هـ).
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر دار الهداية.
٧. تحفة المودود بأحكام المولود، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية (٦٩١– ٧٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٨. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، دار السلام.
٩. تربية الأولاد، للشيخ مجدي السيد.
١٠. تفسير القرطبي– الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد ابن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية– دار العلم، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١١. جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، طبعة مصححة ومنقحة، مكتبة ابن حجر، دمشق– سوريا، ط١.
١٢. حياتنا الجنسية، دكتور صبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.
١٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، شركة دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.
١٤. الديوان، الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إعداد عبد الكريم بن عبد الرحمن، تقديم: الشيخ عبد العزيز السحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥. زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) مكتبة الصفاء، القاهرة.
١٦. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. صحيح فقه السنة، تأليف وإعداد أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٨. صحيح مسلم، بشرح النووي الإمام محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للعلامة المحدث مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
٢٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، دار العلوم الأثرية، طبعة ١٤٠١هـ.
٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المناشر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت– لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٢٤. المجموع للنووي، محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٥. مجموعة الفتاوى لأبن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: حربي سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
٢٦. مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، كويت.
٢٨. المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
٢٩. المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحيم عبد المنعم، مدرس أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة.

٣١. المغني لأبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٢. المنجد في اللغة، بولس موثر، دار المشرف، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٣٤. الوصايا المنبرية من وصايا الرسول ﷺ للخطباء والدعاة والوعاظ، محمد عبد العاطي بحير, المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٣٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.